الدال على وجوب التقصير على المسافر ولان الزيادة كالنقصان في الابطال وكما
لا يتغير فرض الحاضر اذا صلى خلف المسافر فكذا العكس انتهى و قال
الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي ان المسافر لو اقتدى بمقيم لحظة
اتم لان الاصل في الصلوة صلوة المقيم كما ذكرنا وصلوة المسافر رخصة لا عزيمة
فاذا اقتدى المسافر بالمقيم جذب الاقتداء حكم العزيمة اليه لقوة العزيمة
وجوب متابعة الامام فتعين الايتمام واما قوله وقد خالفوا عموم القران لدلالة
على وجوب القصر فهذا باطل لما علمت ان القصر ليس بواجب واما قوله لان
الزيادة كالنقصان فالجواب ان السبب في هذا ليس الزيادة والنقصان بل
الرخصة والعزيمة انتهى واقول لا نسلم ان الاصل في الصلوة صلوة
المقيم ليس من معاني الاصل بل الاصل عدم وجوب الزايد فافهم وكذا
لا نسلم ان صلوة المسافر رخصة لا عزيمة بل هي ايضا عندنا وعند وافقنا من
الجمهور عزيمة كالاتمام في الحضر اذ الاكثر على انها ليست بقصر حقيقة بل فرضت
ركعتين ركعتين في السفر واربعا اربعا وثلثا في الحضر وقد سبقت الرواية عن
عمر وعايشة انها قالت صلوة السفر ركعتان فاقرت في السفر وزيدت
في الحضر وانما ذهب الشافعي ومن وافقه الى انها رخصة متمسكا بان نفي الجناح
في الاية للاباحة لا للوجوب كما مر وقد بينا فساده فتذكر ولو سلمنا الرخصة
فلا منافات بينها وبين الوجوب لاجتماعهما في مادة وجوب اكل الميتة
عند خوف التلف وعلى هذا يسقط جميع ما فرعه على الاصل المهدوم بقوله فاذا
اقتدى المسافر بالمقيم جذب الخ على ان القول بان الاقتداء يجذب حكم العزيمة
الى المسافر مما لا يظهر له محصل فان خاصية الجذب بلا آلة انما اودعها الله تعالى
في حجر المقناطيس ونحوه واما في غيره سيما في المعاني الذي لا وجود لها بالاصالة
فلم تطلع عليه وايضا اردفه بقوة العزيمة من قوة وجوب متابعة الامام
او هي من الكل لظهور ان وجوب متابعة الامام متحقق في جانب العكس
ايضا كما اشار اليه المصنف مع انتم لا يقولون بجذبه هناك قال ابن حزم و
العجب من المالكيين والحنفيين والشافعيين المتتابعين القائلين بان
المقيم خلف المسافر يتم ولا ينتقل الى حكم امامه في التقصير وان المسافر
خلف المقيم ينتقل الى حكم امامه في التقصير وان المسافر في الاتمام وهم
يدعون انهم اصحاب قياس في العالم لكان هذا اصح قياس يوجد هذا
مما تركوا فيه القران والقياس وما وجدت لهم حجة الا ان بعضهم قال ان
المسافر اذا نوى في صلوته السفر يقصرها قال فاذا خرج نيته الى الاتمام فاجرى
ان يخرج الى الاتمام بحكم امامه وهذا قياس في غاية الفساد لانه لا نسبة

بزعمهم ولو صح قياس يوجد

ولا نسبة

ولا نسبة بين حرف النية من سفر الى اقامة بين الايتمام بامام مقيم بل النسبة
بينهما هوس ظاهر واحتج بعضهم بقول النبي صلعم انما جعل الامام ليؤتم به فقلنا لهم
فقولوا للمقيم اخلف المسافر ان يأتم به اذا فقال قايلهم قد جاء اتموا صلوتكم
فانا قوم سفر فقلنا لو صح هذا لكان عليكم لان فيه ان المسافر اتم ولم
يفرق بين ماموم ولا امام فالواجب على هذا ان المسافر جملة يقصر والمقيم
جملة يتم ولا يراعي احد منهما حال امامه وبالله تعالى التوفيق انتهى قال المص
رفع الله درجته مو ذهبت الامامية الى ان فاته صلوة سفر فانه يقضيها
في الحضر قصرا وكذا ان يقضيها في السفر قصرا سواء كان ذلك السفر او غيره وقال
الشافعي عليه التمام فيهما وقد خالف قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وصلوة الحضر ذكر عن صلوة
السفر انتهى و قال الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي
وجوب اتمام صلوة السفر اذا صلاها في الحضر لان القصر عنده رخصة لمشقة
السفر وانتفى موجب الرخصة واما الاستدلال بالحديث فمن غرايب
استدلالاته لان الحديث يدل على وجوب القضاء عند التذكر وهل
يدل على وجوب القضاء بتلك الصورة التي كانت واين الدلالة على هذا انتهى
واقول ان اراد بقوله وانتفى موجب الرخصة انتفاء موجب الرخصة
في حال السفر فبطلانه ظاهر وان اراد انتفاء موجبها في ثاني الحال فهو مسلم لكنه
لا يوجب انتفاء الرخصة لانها قد حصلت سابقا فيكفي الاتيان ببدل
ما رخص فيه لانه الذي استقر الوجوب فيه والاصل فيه المساواة وعدم
الزيادة وبهذا يندفع ايضا ما استقربه من استدلال المص بالحديث فان الضمير
في قوله صلعم فليصلها راجع الى الصلوة الفايتة واذا كان الفايتة صلوة قصر
كان المراد بقوله فليصلها فعلها قصرا الا انها الذي فاتت والاصل عدم الزيادة
كما عرفت قال المص رفع الله درجته مو ذهبت الامامية الى ان
من صلى في السفينة وتمكن من القيام وجب عليه ان يصلي قايما وقال
ابو حنيفة هو بالخيار بين الصلوة قايما او جالسا وقد خالف في ذلك
النصوص الدالة على وجوب القيام واي سبب يقتضي جواز الجلوس
مع القدرة واي فرق بين السفينة وغيرها انتهى و قال الناصب خفضه
الله اقول مذهب الشافعي وجوب القيام للقادر المتمكن منه واما تخيير
ابي حنيفة ان صح فلان الاصل عدم تمكنه من القيام فرخص له الجلوس فهو
بالخيار بينه وبين القيام انتهى واقول اعتذاره من فتوى ابي حنيفة
ههنا بان الاصل عدم تمكين راكب السفينة من القيام يدل على خطاء

ان فاته صلوة في سفر فانه يقضيها في الحضر قصرا

من صلى في السفينة وتمكن من القيام وجب عليه ان يصلي

Copyright © King Saud University